1763 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني بن أبى ذئب فذكر Y مثله بإسناده غير أنه لم يذكر الجهر ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة غير أنه قد اختلف في خطبة رسول ا A متى كانت ففي حديث عائشة Bها وعبد ا بن زيد أنه خطب قبل الصلاة وفي حديث أبى هريرة Bه أنه خطب بعد الصلاة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهى قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهى بعد الصلاة كذلك كان رسول ا A يفعل فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هى أشبه فنعطف حكمها على حكمها فرأينا خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزى الا بإصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزى أيضا وإن لم يخطب ورأينا صلاة الاستسقاء تجزى أيضا وإن لم يخطب ألا ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها وهذا هو مذهب أبى يوسف وقد روى ذلك عمن بعد النبي A أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة